مع انه ذكر في الشق الثاني عدم توجهه بالنسبة الى المنقول وفسر خص الطائفة
النقل بالمنقول كما سبق وانه يقتضي ما ذكره ان لا يتوجه المنع على المنقول
اصلا مع ان المدعى عدم توجهه بالمعنى الحقيقي وانه لم يذكر قيد الحيثية في
الشق الاول مع انه معتبر فيه وانه ليس ترتب قوله فاعلم اه على قوله اذا عرفت
اه صحيحا نظرا الى حقيقة الحال اذ ما يفهم من قوله فاعلم اه عدم توجه المنع
على المنقول سواء كان هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع او مجازيا وان يكون معناه
الحقيقي معنى اخر اي معنى كان تامل فانه دقيق   تامل حيث العل الامر بالتامل
اشارة الى ان كون الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث
انه ناقل مستلزم كونه ليس بدليل من حيث هو منقول فلذلك الاستلزام لم يغير
اسلوب الكلام في الترقي واورد الحيثية بالنسبة الى الناقل كما اورد كذلك
فيما قبل الترقي   مما لا طائل تحته لانه على تقدير افادته ولئلا برأسه
لا يكون ذلك الدليل منقولا فلا يكون توجه المنع اليه باعتبار الحيثية
بل باعتبار ذاته فيكون قوله فيتوجه عليه اه تعريفا بالنسبة الى التزام صحة
الدليل فقط كما ان الملخص بقوله واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه على
معناه اه تخوفه في البين من غير طائل بل يوهم شيئا مخالفا
لانه يتوهم منه ان الناقل اذا اقام دليلا براسه يتوجه على ما نقله
المنع حقيقة وهو خلاف الواقع   الظ ان يقول انما يتم اه لانه
على تقدير عدم كون المنع حقيقة او عدم كون معناه الحقيقي
منحصرا فيه لا يتم فحينئذ المنع اه لو ورد المنع على هذه المقدمة
لا انه لا يدل على مدعاه اذ ورود المنع لا يمنع الدلالة على مدعاه
بل يمنع التمامية تدبر   فنقول من وجهين يعني يقال على

على النقل وحمل على كون حقيقة المنع المعنى المذكور فقط لا نم كونه حقيقة
المنع المعنى المذكور لجواز ان يكون حقيقة المنع غير هذا المعنى وان يكون المعنى
معنى مجازيا له ولئن سلم كون هذا المعنى معنى حقيقيا فلا نم انحصار
المعنى الحقيقي فيه لجواز ان يكون معنى حقيقي اخر له وقوله فلا نم التقريب
من وجهين يعني يقال على تقدير ذلك الحمل لا نم التقريب لجواز ان يكون
ذلك المعنى معنى مجازيا ولئن سلم كون ذلك المعنى معنى حقيقيا
فلا نم التقريب ايضا لانه يجوز ان يكون معنى حقيقيا اخر له فلا يلزم
من كون هذا المعنى المذكور معنى المنع مطلقا ان لا يمنع النقل والمدعى
حقيقة وقوله او يمنع من وجه ولا نم التقريب من جه يعني يقال ان حمل
دليل المص على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فلا نم كون هذا المعنى
حقيقة المنع لجواز ان يكون معنى مجازيا له لئن سلم كون هذا المعنى
حقيقة المنع فلا نم التقريب اذ لا يلزم من كون هذا المعنى معنى
حقيقيا له ان لا يمنع النقل والمدعى حقيقة لاحتمال ان يكون معنى
حقيقي اخر له   واما اذا كان بمعناه الحقيقي اه لانه على هذا
النقل لا يكون معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا الا ان
يقال هذا النقل مهم او هذا المدعى مهم من غير ملاحظة كون المراد
من المنع المنسوب الى النقل او المدعى معناه الحقيقي او المجازي
الا مجازا بان يراد بنسبة المنع الى احدهما النسبة الى دليله
ولما لم يكن معناه الحقيقي او المجازي ملحوظا بل كان المراد نفي
نسبة المنع الى احدهما مع قطع النظر عن كون لفظ المنع
بالمعنى الحقيقي او المجازي فلا يلاحظ كون المنع حقيقة او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)